

Distr.  
LIMITED

A/C.3/45/L.77  
23 November 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون

المجنة الثالثة

البند ١٢ من جدول الاعمال

## تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اكوادور ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ،  
بنغلاديش ، بوليفيا ، تركيا ، تونس ، الجزائر ،  
زمبابوي ، السنغال ، السويد ، الصومال ،  
غواتيمالا ، الغلبين ، فنلندا ، كولومبيا ،  
مالى ، المغرب ، المكسيك ، يوغوسلافيا ،  
اليونان : مشروع قرار

مشروع اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال  
المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مرة أخرى دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في  
المكتوب الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي  
لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> ، والعهدين الدوليين الخامس والستين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> ، والاتفاقية

(١) القرار ٢١٧ ٦٠٠ (د-٣).

(٢) القرار ٣٢٠ ٦٠٠ (د-٢)، المرفق.

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup> ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تضم في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير المقررة من قبل ، فشلة حاجة لبذل مزيد من الجهد لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي  
قررت فيه أن تنشئ فريقاً عملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠  
و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٢/٣٩  
المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٠/٤٢ المؤرخ في ٧  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٤٦/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨  
و ١٥٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي جددت فيها ولاية الفريق  
العامل المعنى بمياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد  
أسرهم وطلبت منه موافقة أعماله ،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن اجتماعه التاسع بين الدورات ، المعقود في  
الفترة من ٣٩ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠<sup>(٥)</sup> ، بفرض استكمال المواد الباقية

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٣٠) ، المرفق

(٤) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق

(٥) A/C.3/45/1

والنظر في نتائج الاستعراض الفني لمشروع الاتفاقية المسند إلى مركز حقوق الإنسان  
التابع للأمانة العامة وفقا للقرار ١٠٥/٤٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل تمكّن من تحقيق أهدافه وفقاً للولاية  
التي عهدت بها الجمعية العامة إليه ،

- ١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل لانتهائه من وضع مشروع اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛
  - ٢ - تعتمد ، وتفتح للتتوقيع والتصديق والانضمام الاتفاقية الدولية بشأن  
حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الواردة في مرفق هذا القرار ؛
  - ٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في التوقيع على الاتفاقية  
والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية ، وتعرب عنأملها في أن تدخل  
حيز النفاذ في وقت مبكر ؛
  - ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة الازمة  
لنشر معلومات عن الاتفاقية ؛
  - ٥ - تدعو وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية  
والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بفرض نشر معلومات عن الاتفاقية وتعزيز  
فهمها ؛
  - ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها  
ال السادسة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال  
المهاجرين وأفراد أسرهم ؛
  - ٧ - تقرير النظر في تقرير الأمين العام في دورتها السادسة والأربعين في  
إطار بند بعنوان "تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين  
وأفراد أسرهم" .
- - - - -